

الشيخ الرمي لكن مقتضى كلام الاصل الذي هو المصباح في الروضة  
اصح انما ايراد النية الفرعية تحت كافي الصلاة هذا اذ لم يرد  
فالمعنى عليه صحيح كما يرد عليه الفرق المذكور في قوله وفيه في الجموع  
بينها بان صوم رمضان من العالم لا تقع الا في خلاف الصلاة من  
البيان فان الصلاة المفادة تلو ذميه وكتر صوم جوابه في شرح الروض  
وهو انه يرد على ان في المذكور وفيه نية الفرعية في المادة ويجازي  
بأنها انما وجدت فيها نية الفرعية كما في ما فصله اولاً كما ذكرنا في شرحها  
ذلك عن كونها فلا كذا انما عليه الشيخ الرمي وجماعة شيخنا الزاهدي هذا  
الفرق انما يفتقران المعادة التي يجب فيها نية الفرعية والراجح خلافه  
لأنه في ليلة التلائين صوم عنه وعن رمضان ستر القائل ان كان منه  
ام لان كان منه وصامه في صومه ووقع عنه في ارضه او في رمضان  
بان كانت النية المذكورة ليلة التلائين من رمضان والفرق بين نية  
قال الشيخ الرمي لانه نصرت معترض الخال فان قيل ما الفرق بين صوم هذا  
صوم التردد في الصوم وبين عدم النية فيها في كل حال النية هل  
تطمع في الصوم ولا في الصوم بل يمكن ان يفرق بانه في اوله لما كانت النية  
صالحاً يقيناً مع الاستحباب كانت اولى بخلاف الثاني فانها ليست في صومها  
يقيناً وان وجد الاستحباب لانه الاصل بقاؤه في الصوم ولا ان ترد به  
بعد حكم القاضي بشهادة عدل فصد هذا الرد على قوله جري نية في الاصل  
من جعل حكم الحاكم بالعدل فصد في الجزم بالنية وليس كذلك بل هو مفيد  
للظن كما اشار اليه المشار له الاعتقاد في نية حكم الحاكم ولو بشهادة عدل  
لاستناده في ظن معتدل وهو حكم القاضي بشهادة اهل العلم في اول رمضان  
نعم ان علم فسق المشاهد الذي قبله القاضي حفا فسقه عليه ولا يجب  
عليه الصوم استناداً للحكم القاضي بل ان اعتقد صدق المشاهد وجب  
عليه الصوم والا فلا قال الشيخ ابن قاسم ووافق عليه من انما يشوبه من  
الا في اوله اي اول رمضان كان نية ليلة التلائين من شعبان صوم عنه عن  
رمضان سوا الاقاله معه ان كان من رمضان والا فانما فطر او متطرء ام لا فلا  
يجزوه ولا الاصل عدم دخوله لا تنقض الاصل الذي هو عدم دخوله مع عدم  
بالنية لانه صام شاكاً في نية سبوا وانما في التعلين هنا لعدم استناده الى  
اصل الجزم فيه حديث نفس الا اختيار به لعدم استناد المذكور ان قلن انه  
عنه اي من رمضان بقوله من يتوب به من صوم عنه والسر يعتقد به  
كعبه واخره ومثله في رواية صحيح صومه ويقع عنه اي من رمضان  
لجزمه بالنية في غلبته الظن هنا كما ينبغي كما في اوقات الصلوات في نية  
مبينة على غلبة الظن حتى لو نسيه لئلا يكون عدا من رمضان تدار الشيخ الرمي

الرجح

الرجح اليه في آخره وتغييره بما ذكر وهو قوله الا اذا اعتقد كونه منه ويقول  
او صيام رشحاً لان الاعتقاد ليس قبيحاً وكذا اجماع الصبيان قال الشيخ الرمي  
في حقه قال الشيخ الرمي بعد لولا ان لم يصح الاجتهاد اصوم عنه عن رمضان ان كانت  
منه ولا اقتطوع في ان منه كما في قوله الاستحباب والاولى رجه انه شاكراً لان  
المفتي اولى من تغييره بما ذكره لغرضه فلا في الجموع لولا نية ليلة التلائين من شعبان  
صوم عنه فلا ان كان من شعبان والا بان لم يكن منه من رمضان ولا  
اما في نية غلبته من رمضان بخلاف من يتوب به من شعبان وامرأة او امرأتين  
او فاسق في ان من شعبان صومه فلا لان الاصل فيها هو اي  
بقا شعبان وان كان من رمضان لم يبع صومه نرضاً ولا نفلاً وقوله  
صح صومه فلا اي جيبه وافق بما ذكره ولا يمنع منه مانع فان لم يوافق  
عادة له ولا نحوها لم يبع صومه لانه صوم بعد انتصاف شعبان لغير  
الجموع اذ انتصف شعبان فلا يصوم الا رمضان ولو اشبهه رمضان  
عليه بان كانت اسيراً او محبساً او نحوها صام حرمها بشهرها بخلاف ما يبيحها  
كافي في شهرها في الصلاة للقلنة وكذا في ذلك ما سطره كزيف او يرد في الصوم  
من غير هتبه فوافق رمضان من غير اجتهاد لم يجزه للتردد في النية ولو  
اجتهده وتغير ولم يظهر له شبه لم يلزمه الصوم كما في الجموع كما في اجتهاد والقلنة لعدم  
تحقق الركوب ووطنه بخلاف الغلبة فقد تحقق وقت الصلاة وتغير عن  
شرطها فامر بالصلاة فعلى سبب الامكان لم يمتنع وقتها في الصوم في الدليل من  
الجموع واستمرت الظنية لزمه التمسك بالصوم والفضل عليه كما في الجموع فلو ظهر  
له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في ذلك ما بينه عن الاجتهاد  
انما يرمي على قال الشيخ ابن قاسم في حقه في الحقيقة فلو اداه اجتهاده الوتر  
رمضان واداه قضاءه بالوجه قضاء فلا نية بومان الاصل كما في رمضان  
فلو لم تقصر رمضان القامت كفاه قضاء سنته وعشرين يوماً بالاجتهاد  
فيما يظهر بانه اداه اجتهاده الى شهر وعشرين سابقاً وحكم نفسه فان وقع بالاجتهاد  
فيه اي في رمضان فاداه صومه وان نواه قضاءه من مظنه وجب  
كما قاله الروياني وهذا من زياد في حقه في اجتهاده في شهر وعشرين  
يؤقتان الاصل كما لسه ان تقصر عنه اي من رمضان ما صامه او دفع  
ما صامه بالاجتهاد فله اي قبل رمضان بان غلط في اجتهاده وهو صومه بالنية  
لا ذكره اي اذكر رمضان بعد نية المال صامه اي لزمه صومه قطعاً لكونه منه  
في وقته والا بان لم يدره رمضان بان لم يقين له المال الا بعدة او في ثمانية قضاة  
وهو كما عمل الجدي لما ناسه لاتباعه بالعبادة في قوله في حقه اي في اجتهاده  
وهو في ما قبله الا من قوله صامه وفي اجتهاده وروط في رمضان بالاجتهاد وصادق رمضان  
كفر ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظنية في الجموع والاصل عليه